للضامن ص وان بضمان مضمونه ش اي وان كان الجعل الواصل للضامن
اولغيره بسبب ضمان مضمونه بان يتداين رجلان دينا من رجل او من
رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين وعبارة وان كان
الجعل ضمان مضمون الضامن للضامن او لشخص للضامن عليه دين
فيكون الاستثنا الاتي في ضمان كل منهما لا يخالف ذلك تامل وهذا اذا
دخلا على ذلك بالشرط واستثني من ذلك ما جري به عمل الماضين بقوله
ص الا كاشترا شي بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح ش اي الا ان يقع ضمان
كل منهما الصاحبه في اشترا شي بينهما شركة ويضمن كل منهما صاحبه
في قدر ما ضمنه فيه فانه جائز اما لو اشترياه على الثلث والثلثين مثلا وضمن
كل منهما الاخر فيما عليه لم يجز لانه سلف جر منفعة او ضمان بجعل لانهم
الان يتحمل صاحب الثلث بنصف ما على صاحب الثلثين ومثل الشرا البيع
كما اذا اسلمها رجل في شي وتقاضا منا فيه وكذلك اذا تسلف شخصان
نقدا او عرضا او غير ذلك بينهما على ان كل واحد منهما حميل بصاحبه على الاصح
عند بن عبد السلام واليه ذهب ابن ابي زمنين وبن العطار خلافا لابن
الفخار وراه سلفا جر منفعة ولما انهى الكلام على اركان الضمان الثلاثة
شرع في الكلام على تعدد احد اركانه وهو الضامن الداخل في جنس الذمة
من قوله الضمان شغل ذمة اخرى فقال ص وان تعدد حملا اتبع كل بحصته
ش يعني ان الحملا اذا تعددوا وافترقوا وليس بعضهم حميلا ببعض بدليل
ما بعده فانه يتبع كل بحصته من الدين بقسمه على عددهم ولا يوخذ
بعضهم عن بعض بان يقول كل واحد ضمانه علينا او يوافقه اصحابه او
يقال لهم تضمنونه فيقول كل واحد نعم او ينطق الجميع دفعة واما لو قال
كل واحد ضمانه علي فهو حميل مستقل بجميع الحق وسياتي في قوله كترتبهم
ص الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض ش يعني اذا تكفل جماعة عن

رجل

رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم في اصل الحمالة ان بعضهم حميل عن
بعض فانه له ان ياخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغايب والحي عن الميت
ثم ان الاستثنا منقطع لان الذي قبله لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض
وكانه قال لكن ان اشترطا حمالة بعضهم عن بعض وا[illegible] تعدد
الحملا ولا شرط فلا ياخذ كلا الا بحصته تعددوا واشترط حمالة بعضهم عن
بعض يوخذ كل واحد بجميع الحق ان غاب الباقي او اعدم اشترط حمالة بعضهم عن
بعض وقال مع ذلك ايكم شيت اخذت بحقي فيأخذ كل واحد بجميع الحق
ولو كان بعضهم حاضرا مليا وللغارم في هاتين الصورتين الرجوع على
اصحابه فتعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض لكن قال ايكم شيت
اخذت بحقي فله اخذ من شا بجميع الحق وليس للغارم الرجوع على كل
واحد من اصحابه الا بحصته من اصل الحق ان كان غرما ص كترتبهم ش
تشبيه في المفهوم قوله الا ان يشترط الخ فكانه قال فان اشترط حمالة بعضهم
عن بعض رجع على كل واحد بجميع الحق كترتبهم في الزمان ولو تقاربت اللحظات
وظاهره علم الحميل الثاني بالاول ام لا وهو ظاهر المدونة وبن الحاجب
وهو كذلك ولا يخالف هذا ما في كتاب الجعل من ان من استاجر ظيرا ثم
اجر اخرى فماتت الاولى فان الثانية لا يلزمها الا رضاع وحدها حيث
علمت بالاولى لان الضمان معروف والاجارة بيع فجرى على المشاحة
ولو ضمن اجنبي كفيلا من الكفلا فانه يكون ضامنا لجميع الحق ان علم بانهم حملا
ويوخذ منه مع عدمهم فان لم يكن علم فله ان يرجع عن الضمان ص ورجع
المودي بغير المودي عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه ش يعني ان الحملا
اذا كان الحق عليهم او على غيرهم على احد القولين الاتيين وغرم احدهم الحق
للغريم فان المودي يرجع على من لقاه من الحملا بما عليه خاصة ولا ياخذ منه
ما اداه عن نفسه ثم ساواه في غرم ما دفع عن غيره كثلاثة اشتروا سلعة

Copyright © King Saud University